

الشركات التي تتكون من شريكين أو أكثر مسئولين بالتضامن في جميع أمولة تجارية فمن

- (أ) شركات الأموال
(ب) شركات الأشخاص
(ج) شركات التضامن
(د) شركات الأسهم

يتمتع جميع الشركاء في الشركة تجاراً فبها في

- (أ) شركات الأموال
(ب) شركات التضامن
(ج) شركات الأسهم
(د) شركات المحاصة

عدم وجود ذمة مالية مستقلة للشركة في

- (أ) شركات التوصية بالأسهم
(ب) شركات التضامن
(ج) شركات التوصية البسيطة
(د) شركات المحاصة

الشركات التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول و غير قنينة بتجزئة ولا يُسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم ولا يجوز أن يقل عدد الشركاء فيها خمسة شركاء.

- (أ) شركات المحاصة
(ب) شركات التضامن
(ج) شركات الأسهم
(د) شركات التوصية البسيطة

من خصائص شركات المساهمة

- (أ) لا يوجد حد أدنى لعدد المساهمين
(ب) لا يوجد حد أقصى لعدد المساهمين
(ج) يوجد حد أدنى لعدد الأسهم
(د) يوجد حد أقصى لعدد الأسهم

في مرحلة التأسيس يقوم المؤسسون في شركات الأسهم بإبرام الكثير من التصرفات بحساب شركة فيتعاقدون مع البنوك ومع المطابع لطباعة نشرات الاكتتاب ويبرمون عقوداً أخرى طلبها طبيعة نشاط الشركة فإذا لم تؤسس الشركة

- (أ) يذهب رأي إلى اعتبار أن مسؤوليتهم تضامنية عما قاموا به من أعمال
(ب) يذهب رأي إلى اعتبار أن مسؤوليتهم في حدود حصصهم
(ج) يذهب رأي إلى أنهم غير مسئولين كلياً عند تعطل تأسيس الشركة
(د) يذهب رأي إلى أنهم مسئولين في حدود حصصهم بشرط أن يكون عدم قيام وتأسيس الشركة بخطأ منهم

كانت المعاملات التجارية تخضع قبل وجب وجهوا التجاري:

- (أ) للقانون العام
(ب) للقانون المدني
(ج) للقانون الدولي
(د) لقانون المرافعات

- نعم اشتراط القانون للأهلية التجارية لصحة التصرفات إلا أنه يمكن للقاصر ان يمارس التجارة
- (أ) إذا حصل على إذن من المحكمة
- (ب) إذا لم يوجد له ولي
- (ج) إذا كان خالياً من عوارض الأهلية ريال
- (د) لا يحق له قطعياً ممارسة التجارة دون ولي

الزعم المذموم نظام الدفاتر التجارية بأن يمسك الدفاتر التجارية كل تاجر سواء كان ش. التجارية البأو

- معلوماً بعنواناً بلغ رأس ماله
- (أ) 100 ألف ريال
- (ب) 200 ألف ريال
- (ج) 10000 ريال
- (د) كل تاجر بدون تحديد رأس مال

- الإفلاس الإفلاس الناجم عن سوء حفظ وظروف غير التمييز
- (أ) الإفلاس التقصيري
- (ب) الإفلاس التديسي
- (ج) الإفلاس الإحتيالي
- (د) الإفلاس الحقيقي

رض يصيب العقل ويفقد و يفقد الشخص بغيره التمييز

- (أ) الجنون
- (ب) السفه
- (ج) العته
- (د) الغفلة

ب. على التاجر الذي يقفل ملفاته أو ورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الإلزامية في حدها الأدنى،
بذلك ملف حفظ الأوراق والمراسلات مدة

- (أ) 4 سنوات
- (ب) 5 سنوات
- (ج) 6 سنوات
- (د) 10 سنوات

أن يكون للتاجر محل ثابت أو فرع أو وكالة احد ملكة احد شروط

- (أ) مسك الدفاتر التجارية
- (ب) القيد في السجل التجاري
- (ج) التسجيل بالغرفة التجارية
- (د) اكتساب صفة التاجر

فض المنازعات التجارية بطريق التحكيم احد اختصاصات

- (أ) المحاكم التجارية
- (ب) ديوان المظالم
- (ج) الغرفة التجارية
- (د) المحاكم العامة

(ج) تقسم الشركات حسب طبيعة عملها الى

- (أ) شركات عامة وشركات خاصة
- (ب) شركات أموال وشركات أشخاص
- (ج) شركات تجارية وشركات مدنية
- (د) شركات أشخاص وشركات مختلطة

الشركات التي تقوم على أساس الاعتبار العالي للشركاء، دون النظر إلى أهلية الشريك.

هـ هي:

- (أ) شركات الأموال
- (ب) شركات الأشخاص
- (ج) الشركات المدنية
- (د) الشركات المختلطة

تعقد الذي بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر، على المساهمة في نشاط مشترك، بتقديم حصة من مال أو عمل، بهدف اقتسام الربح هو عقد

- (أ) الشركة
- (ب) شركة المساهمة
- (ج) شركات الأموال
- (د) الشركات المختلطة

ي اقتسام الأرباح والخسائر كركن من أركان الشركة يمكن أن

- (أ) يحرم الشريك من الربح
- (ب) يحصن الشريك من الخسارة
- (ج) يحدد نصيب كل شريك من الربح بحسب نسبة حصته في رأس مال الشركة
- (د) يحصل الشريك على ربح ولكن لا يتعرض لتبعات الخسارة

عقد الشركة استثناء على مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية

- (أ) حتى يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره من الناحية القانونية
- (ب) لتعدد الشركاء
- (ج) لأن تنفيذه يستغرق وقتاً طويلاً
- (د) لأن العقد دائماً نافذ في مواجهة الغير

أ يجعل من عقد الشركة عقداً غير منتجاً لآثاره هو تعرض العقد

- (أ) للبطلان المطلق
- (ب) للبطلان النسبي
- (ج) لعدم النفاذ
- (د) لغياب الشخصية المعنوية

انتقال ملكية الأموال التي يقدمها الشركاء لتأجير المدة الشركة أحد أهم النتائج المترتبة عن

- (أ) وجود من يمثل الشركة قانوناً
- (ب) وجود موطن للشركة
- (ج) وجود جنسية للشركة
- (د) تمتع الشركة بذمة مالية مستقلة

تكتسب الشركة الشخصية المعنوية وفقاً للقانون السعودي

- (أ) حال إبرام عقد الشركة
- (ب) أثناء تأسيس الشركة
- (ج) صدور قرار تأسيسها
- (د) حال قيدها بالسجل التجاري

السجل

حل الشريك الشريك على حل الشركة قبل انقضاء على

- (أ) يعتبر سبباً في انقضاء الشركة
- (ب) يعتبر سبباً في بطلان مطلق لعقد الشر
- (ج) يعتبر سبباً في بطلان نسبي لعقد الشر
- (د) يعتبر سبباً في اندماج الشركة

- يرجع وجود القانون التجاري بسبب:
- (أ) السرعة في المعاملات التجارية
(ب) الثقة في المعاملات التجارية
(ج) الاتصال في المعاملات التجارية
(د) السرعة والائتمان معاً

143 هـ

- لا يعتمد على نوع (العمل) في تحديد هل يعتمد على أم لا هو (عمل لمبدأ)
- (أ) النظرية الذاتية
(ب) النظرية الشخصية
(ج) النظرية الموضوعية
(د) نظرية المضاربة

- يجوز إبرام الصفقات عن طريق الاتفاقات الشفهية
- (أ) في القانون التجاري
(ب) في القانون المدني
(ج) في القانون التجاري والمدني
(د) لا يجوز الاتفاقات الشفهية في كل الحالات

- من أهم مبررات انصار وحدة القانون الخاص
- (أ) الأدوات والوسائل التجارية لم تعد قاصرة على التجار
(ب) أن المعاملات المدنية ليست في حاجة ماسة إلى السرعة والائتمان
(ج) أن هناك بعض المجالات بعيدة عن الخضوع للقانون التجاري ، كما يوجد بعض الأنظمة التجارية لا تصلح لغير التجار
(د) قيام بعض الدول بوضع قانون موحد للمعاملات المدنية والتجارية ليس إلا أمراً شكلياً

36. أحد أهم مصادر القانون التجاري الرسمية هو *

- (أ) القضاء
(ب) العرف
(ج) القانون الطبيعي
(د) قانون العدالة

36. إذا حدث تعارض بين قاعدتين عرفيتين في *

- (أ) العرف العام
(ب) العرف الدولي
(ج) العرف الخاص
(د) العرف العالمي

37. تخفيض الثمن في حالة تأخر البائع عن تسليم الشيء المبيع أو تسليم بضاعة أقل جودة من *

الصفة المتفق عليه هو مثال *

- (أ) للعرف التجاري
(ب) للعادات التجارية
(ج) للرأي الغالب لدى جمهور الفقهاء
(د) للتشريع التجاري

ما يمكن استبعاده وعدم تطبيقه في حال جهل الأطراف به هو

- (أ) التشريع
(ب) الفقه
(ج) العرف
(د) العادة الاتفاقية

- يُعتبر أتعبر أعمال الناقل بعقد النقل
 (أ) أعمال مدنية إذا كان الغرض مدني
 (ب) أعمال مدنية دائماً
 (ج) أعمال تجارية إذا كان الغرض تجاري
 (د) أعمال تجارية دائماً

- يُعتبر لو كانت البضاعة المعروضة في المزاد مملوكة لصاحب المزاد فإن البيع يكون
 (أ) عملاً مدنيًا بالتبعية
 (ب) عملاً تجاريًا بالتبعية
 (ج) عملاً مدنيًا
 (د) عملاً تجاريًا

3. تمام الطبيب ببيع بعض الأدوات الطبية والأدوية، إضاه، يعتبر من قبيل
 (أ) الأعمال المدنية
 (ب) الأعمال المدنية بالتبعية
 (ج) الأعمال التجارية
 (د) الأعمال التجارية بالتبعية

- الأعمال يتعويض عن الفعل النافع هو أعمال وتطبيقات
 (أ) التزامات التاجر التعاقدية
 (ب) التزامات التاجر الغير تعاقدية
 (ج) التزامات التاجر المنصوص عليها في العقد
 (د) لا يصنف التزاماً فعلياً

5. * إذا ادعى مزارع (مدني) أنه سلم المحصول للتاجر لكن الأخير لم يدفع الثمن فبإمكانه رفع دعوى
 (أ) متمسكاً بوسائل الإثبات في القانون المدني
 (ب) مستفيداً من قاعدة حرية الإثبات المتاحة في المسائل التجارية
 (ج) وفقاً لما يملكه من وثائق مكتوبة
 (د) اعتماداً على ما يملكه من محررات

- يُعتبر عتبر عمل مدير الشركة التجارية
 (أ) عملاً مدنيًا
 (ب) عملاً تجاريًا أصلياً
 (ج) عملاً تجاريًا بالتبعية
 (د) عملاً تجاريًا مختلطاً

رفع دعوى

7. * إذا كنا امام شخصين ظاهر ومستتر في عملية تجارية
 (أ) فإن القانون يصنف الشخص الظاهر فقط بوصف التاجر
 (ب) فإن القانون يصنف الشخص المستتر فقط بوصف التاجر
 (ج) فإن القانون يصنف الشخصين بوصف التاجر
 (د) فإن القانون يصنف الشخص الظاهر بوصف التاجر والشخص المستتر بوصف المدني

المرض الذي يصيب جزء من عقل الشخص فيصبح لا يميز بين التصرفات النافعة أو المضرة
 المصلحته هو تعريف

- (أ) الجنون
 (ب) العته
 (ج) الغفلة
 (د) السفه

البنوك التجارية

القانون والعدم الوضوح من أهم عيوب

- (أ) التشريع
(ب) العرف
(ج) العادات التجارية
(د) العرف والعادات التجارية معاً
42. مجموعة الآراء والأفكار التي يقول بها أساتذة القانون عند قيامهم بشرح القوانين أو مصلحتها
- (أ) التشريع
(ب) الفقه
(ج) القضاء
(د) المصادر التفسيرية
43. النظرية التي تعتمد على كيفية ممارسة العمل بصفة منتظمة، وليس إلى العمل ذاتها مدنياً
- (أ) نظرية المضاربة
(ب) نظرية التداول
(ج) نظرية المقاوله
(د) نظرية الثروات
- السهمرة تعتبر أحد أنواع
- (أ) الأعمال التجارية المنفردة
(ب) الأعمال التجارية بالمقاوله
(ج) الأعمال التجارية بالتبعية
(د) الأعمال التجارية المختلطة
45. تعتبر الأعمال المتعلقة بالاستغلال الزراعي كبيع المزارع لمحصوله، عملاً مدنياً
- (أ) لعدم وجود عنصر المضاربة
(ب) لعدم توافر عنصر المقاوله
(ج) لعدم وجود شرط الشراء
(د) لغياب عنصر المشروع المنظم
46. تعد تجارية جميع العمليات المتعلقة بتحرير
- (أ) الأوراق التجارية
(ب) الشيك
(ج) السند لأمر
(د) الكمبيالة
- هذه البنوك القروض التي تقدمها البنوك بغرض تحقيق منفعة اجتماعية أو مصلحة عامة و
- السند لأمر (أ) يعتبر عملاً تجارياً أصلياً
الكمبيالة (ب) يعتبر عملاً تجارياً بالتبعية
التي ت (ج) يعتبر عملاً مدنياً
عبر عم (د) يعتبر عملاً مدنياً بالتبعية

- يعتبر عمل الممسار
- (أ) عملاً تجارياً إذا كانت الصفقة تجارية
- (ب) عملاً مدنياً إذا كانت الصفقة مدنية
- (ج) عملاً مدنياً بغض النظر عن طبيعة الصفقة
- (د) عملاً تجارياً في جميع حالاته

تعتمد الأعمال التجارية بطريق المقاوله على

- مع (أ) النظرية الموضوعية
- (ب) النظرية المادية
- (ج) النظرية الشخصية
- (د) نظرية تداول الثروات

العقد الذي يتعهد بمقتضاه شخص بتقديم خدمات أو عمل لمصلحة شخص آخر به

مستمرة لفترة زمنية مقابل أجر هو:

- (أ) مقاوله نقل
- (ب) مقاوله مكاتب الأعمال
- (ج) مقاوله توريد
- (د) مقاوله محلات

توريد
محلات

مع التمهيد بالتوقيع